

الموقف الإسلامي من الحاكم الفاسق

- بحث مقارن -

*الشيخ نوري حاتم

مسألة الخروج على الحاكم المترعرف كانت مثار جدل نقهي على مرّ التاريخ، وتدخلت السياسة والحالة النفسية لل المسلمين في هذا الجدل كثيراً. والباحث يعرض باختصار وجهات النظر المختلفة لدى فقهاء الشيعة والسنّة.

سوف نتناول في هذا البحث مسألة جوان، أو عدم جواز الخروج على الحاكم الفاسق المعروف بذلك، وبينبغي أن أشير بأسلوب مجرد عن الاستدلال إلى النتائج التي تمخض عنها البحث ل يستطيع القارئ إن يتبعنا في التفاصيل التي سوف نستعرضها.

فقد تناولنا أولاً موارد في مدرسة أهل البيت من روایات تمنع الخروج على الحاكم الفاسق، واستنتجنا أنها لانتطوي على حكم تحريمي مطلق، وإنما بعض منها ينطلق من إيمان أئمة أهل البيت عليهم السلام بعدم توفر الشروط الموضوعية للخروج بالحسابات العرفية العادية، وبعض تلك الروایات ناظر إلى معالجة الأحداث الثورية التي شهدتها العصر الإسلامي الأول، فلا يمكن التعدي عنها إلى غيرها من خلال استنباط حكم تحريمي عام على كل تحرك إسلامي، وخلصنا إلى عدم إمكان استفاده حكم عام بالحرمة على كل خروج.

ثم استعرضنا بعد ذلك المسألة في فقه إخواننا أهل السنة وتوصلنا إلى أن الاتجاه العام لهذا الفقه يؤيد جواز الخروج ، وإن كان هناك من يرى عدم جواز الخروج.

هذه هي أهم النتائج التي سوف نستعرضها فيما يأتي .

في مدرسة أهل البيت توجد أخبار تدعو إلى السكوت وتحرم الخروج فلا بد من استعراض هذه الروايات، وملاحظة دلالتها على المدعى، والروايات الواردة في هذا الباب جاءت بأسنة مختلفة فلا بد من تصنيفها إلى عدة طوائف وهي:

الطائفة الأولى: ماورد في وصف الخارج من أهل البيت على السلطان بأنه كفرخ طائر طار قبل كمال جناحيه، فأخذه الصبيان فعثروا به منها مارواه ربعي رفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام قال: «والله لا يخرج أحد منا قبل خروج القائم إلا كان مثله كمثل فرع طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعثروا به».^١

ويرد على هذه الطائفة:

أن هذه الروايات ناظرة إلى الشرائط والظروف الخارجية لقيام نفس الإمام عليهما السلام وليست في مقام بيان الحكم التكليفي المطلق ، لأن تنظير القائم بالفرخ الذي يطير قبل كمال ريشه يساق عادة لبيان توفر، أو عدم توفر الشروط الخارجية.

الطائفة الثانية: ماورد بلسان «الزم بيتك» وهي عديدة ذكر منها رواية واحدة: وهي ما رواه في الروضة عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن سدير قال:

قال أبو عبد الله عليهما السلام: «يا سدير الزم بيتك، وكن حلسا من أحلاسه، واسكن ما سكن الليل والنهار ، فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل علينا ولو على رجلك».^٢

وأمثالها من الروايات.^٣

١- وسائل الشيعة ١٢ / ٣٦ ح . ٢

٢- الوسائل ١١ / ٣٦ ح . ٢

٣- يراجع: الوسائل ١١ / ٣٩ و ٤٠ ح ١٤ و ١٥

ويرد على هذه الطائفة:

أولاً: هذه الروايات جاءت في سياق معالجة قضية خارجية، وخصوصاً ماؤرد منها عن الامام أبي عبد الله عليه السلام والامام أبي الحسن الرضا عليهما السلام، وتلك هي قضية خروج بنى الحسن عليهما السلام فإن الآئمة عليهم السلام كانوا يرون عدم مشروعية تلك الثورات، وكانوا يستخدمون هذا الاسلوب من الحديث لبيان ذلك.

وثانياً: ظاهر الروايات أنها في مقام كشف زيف دعوى الذي ادعى المهدوية، فإن بعض الخارجين كان قد انتحل هذا الوصف وأدعى أنه المهدي الموعود .
وثالثاً: تلك الروايات ليس فيها إشارة إلى حرمة الخروج إنما فيها طلب التثبت، وعدم تحريك السيف عجلة.

ومن الواضح أن الذي يرى جواز الخروج يراه بعد التثبت وبعد استعمال جميع الوسائل الممكنة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعد عناد الحاكم وإصراره على الظلم والعدوان .

الطائفة الثالثة: وهي في لزوم التثبت، والفحص وعدم جواز الخروج إلا مع الامام، وتوجد هنا عدة روايات نسجل واحدة منها وهي:
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بقوى الله وحده لا شريك له... فانظروا على أي شيء تخرجون، ولا تقولوا خرج زيد، فإن زيداً كان عالماً وكان صدوقاً، ولم يدعكم إلى نفسه، وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد عليهما السلام، ولو ظهر لـَوْفِنِي بما دعاكم؟ إليه إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه، فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم؟ إلى الرضا من آل محمد عليهما السلام؟ فنحن نشهدكم أنا لستنا نرضي به، وهو يعصينا اليوم، ليس معه أحد، وهو إذا كانت الرaiات والألوية أجرد أن لا يسمع متّا»!^١

والرواية صحيحة سندًا إلا أنه لا يمكن الاستدلال على حرمة الخروج بهذه الرواية وذلك:

أولاً: لأن الرواية تعالج قضية خارجية، وبيان حكم الخروج مع شخص محدد لم يذكر الإمام الصادق عليه السلام اسمه، وأكبر الظن هو محمد بن عبد الله بن الحسن حيث يقول الإمام عليه السلام: «فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد عليهما السلام، فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضي به، وهو يعصينا اليوم...».

فهذه التعبير ظاهرة في بيان حكم قضية خارجية، فلا يمكن استفاده حكم تكيفي كلي منها.

ثانياً: الإمام منع الخروج مع محمد بن عبد الله، وذلك لأنه ادعى الإمامة بل وادعى أنه هو مهدي الأمة، فعدم جواز الخروج معه لا يعني عدم جواز الخروج مطلقاً، بدليل أن الإمام الصادق أذن لزيد بن علي في الخروج ، كما أذن الإمام الكاظم عليهما السلام لصاحب فخ الحسين بن علي على بالخروج.

ثالثاً: مما تقدم نفهم أن الخروج في زمن غيبة الإمام المعصوم لا يجوز إلا باذن الفقيه العادل الذي ينوب عن الإمام، كما قد حصل في خروج السيد الإمام الخميني عليه السلام على طاغية إيران في زمانه وأسس الجمهورية الإسلامية، وإذا لم يجز لا يجوز الخروج كما هو مقتضى الأخبار الكثيرة الواردة عن الإمام السجاد، والباقر، والصادق عليهما السلام.

الطائفة الرابعة: ما ورد من النهي عن الاستعجال في الخروج ولزوم الصبر في ذلك منها:

ما رواه الكافي بسنته عن أبي المرهف، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «الغيرة على من أثارها، هلك المحاصير، قلت: جعلت فداك وما المحاصير؟ قال: المستعجلون ، أما إنهم لن يردوا الأمر يعرض لهم. إلى أن قال: يا أبي المرهف أترى قوماً حبسوا أنفسهم على الله لا يجعل لهم فرجاً؟ بلى والله ليجعلن الله لهم فرجاً». وغيرها من

الروايات^١.

ويرد على هذه الطائفة:

أولاً: هذه الروايات جاءت في سياق ظرف سياسي معين وهو ظرف استيلاء بني أمية وبني العباس على السلطة بالقوة، وكان أولئك الحكام يرافقون الأئمة من أهل البيت عليهما السلام ويتصيدون أخبارهم للوقيعة بهم، فهذا اللسان من الروايات ضروري لدفع الخطر المحدق بأئمة أهل البيت عليهما السلام.

ثانياً: ذلك المقطع التاريخي لم تتوفر فيه شروط الخروج من استعداد عام للتغيير، ومن ضعف في النظام، فلا بد من الصبر إلى أن تتغير الظروف والاحوال.
ثالثاً: تلك الروايات جاءت جواباً لشيعة أهل البيت الذين يتأنمون من حرمائهم من حقهم السياسي.

ورابعاً: تلك الروايات تنتهي عن الاستعجال في الخروج، والذي يرى الخروج لا يقول به، ولا يرى لزومه حتى مع عدم وجود الشروط الازمة للخروج ولانتصار المؤمنين ، بل يقول بذلك بعد تامة جميع الشروط الازمة بحيث لا يكون ذلك العمل استعجالاً في الخروج بل نافعاً للإسلام وللامة الإسلامية.

الطائفة الخامسة: ماورد من ذكر علامات خاصة لخروج المهدي(ع) وعدم جواز الخروج قبل ذلك ومنها:

ما ورد عن محمد بن يحيى عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاني، عن عمر بن حنظلة قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة ، والسفيني ، والخسف ، وقتل النفس الزكية ، واليماني». فقلت: جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل هذه العلامات أخرج معه؟ قال : لا^٢.

ويرد على هذا اللون من الروايات:

أولاً: الظاهر من بعض تلك الروايات أنها بيان لعلامات خروج الامام

١- راجع: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨ و ٣٩.

٢- وسائل الشيعة - ج ١١ ص ٣٧ ح ٧.

المهدي عليه السلام بوصفه قضية مستقبلية مهمة لا بد من بيان مقدماتها وشروطها.

وثانياً: الظاهر منها أنها في مقام كشف زيف دعوى الخارجين على الخليفة العباسى باسم المهدى، وبيان أن المهدى الحقيقى لا يخرج إلا بعد علامات محددة، وحيث لم يقع شيء من تلك العلامات فإن مدعى المهديه كانب.

وثالثاً: ظاهر المقابلة بين وجوب الحركة تحت ظل الإمام المهدي وبين عدم جوازه في غير هذه الحالة: أن تلك الحركات التي منعت الروايات عن الاشتراك فيها كانت في عرض خروج المهدي عليه السلام، ومناؤه له، ولا تؤمن به إلا شعراً لتحقيق أغراض قادتها الشخصية.

الطائفة السادسة: ما ورد في الكافي بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل راية ترفع قبل قيام القائم، فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله»! وقد يستدل بهذه الرواية ونظائرها على حرمة الخروج على الحاكم الظالم إذ قد وصفه الإمام بالطاغوت وقد أمر الإنسان المسلم بأن يكفر بالطاغوت لا أن يطيعه ويتبعه في الخروج.

الآن يرد على هذا الاستدلال مايلي:

أولاً: يتحمل قوياً أن الروايات تقصد الخارج بدعوى الامامة لا بدعوى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، او الانصاف من أهل البيت عليهما السلام كما حصل في خروج زيد بن علي عليهما السلام.

وثانياً: لقد وردت تخصيصات لذلك العموم إذ أجاز أهل البيت الخروج لزيد والحسين بن علي صاحب فخ، فلا محالة لو رأى نائب الإمام العام في زمن الغيبة مصلحة في الخروج تكون حرمة الخروج خارجة عن عموم النهي بمقتضى نيابته عن الإمام، بما فيها الموقف من السلطان الفاسق كما أخرجنا موردي زيد بن علي وصاحب الفخ عن عموم الحرمة بإجازة الإمام.

حول الخروج على الحاكم الفاسق

أما جواز الخروج على الجائر فإنه يستدل عليه بعده وجوه لابد من ذكرها:
 الوجه الأول: التمسك باطلاق أدلة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 اللغوية من آيات وروايات.

وقد يدعى عدم صحة التمسك بالاطلاق لمنع الشيخ، والديلمي، والقاضي، وفخر
 الاسلام، والشهيد، والمقداد، والكريكي عن وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر إذا اقتضى الضرب، والجرح، وافتوا بلزم تحصيل إذن الامام في ذلك.
 إذن فلا ينعقد الاطلاق لمورد الخروج على الحاكم الفاسق حيث يقترن معه
 الجرح، والقتل، والضرب.

وفيه: أن هذا الاشكال يرد على الذي يرى عدم تقييد الخروج على الجائر باذن
 الامام، أو نائبه، أما الذي يرى تقييده بإذن الامام، أو نائبه، فلا يرد الاشكال عليه.
 الوجه الثاني: التمسك بالروايات الخاصة الصادرة عن أهل البيت من ذلك رواية
 عيسى بن القاسم المذكورة: «ولا تقولوا خرج زيد فإن زيداً كان عالماً، وكان
 صدوقاً، ولم يدعكم الى نفسه، وإنما دعاكم الى الرضا من آل محمد^{عليهم السلام}» وسياقها
 واضح في أن علة مشروعية خروج زيد كونه متصفًا بالصدق، والعلم والاخلاص
 لأهل البيت، وأن غيره ليس متصفًا بذلك فلا يجوز. وهذا يعني أن الجواز يدور مدار
 هذه الصفات فإذا ثبتت هذه الصفات في شخص جاز له الخروج على الحاكم الجائر
 وإن لم يكن متصفًا بها لا يجوز له الخروج.

الوجه الثالث: التمسك بسيرة الامام الحسين بن علي^{عليه السلام} في خروجه على
 طاغية زمانه حتى قتل مع أبنائه وأقاربه وأنصاره، الا أن التمسك بسيرة الامام
 الحسين^{عليه السلام} يواجه عدة إشكالات:

الاشكال الاول: أن السيرة ليست دليلاً لفظياً ليتمسك باطلاقها لمورد الخروج
 على الحاكم الظالم .
 ويرد عليه:

أولاً: بأن جواز الخروج على الحاكم الظالم شارب الخمر المعطل للأحكام المتجاهر بالفسق والعصيان هو القدر الثابت بسيرة الإمام الحسين عليهما السلام. نعم لو كان الحاكم غير متجاهر بالفسق غير معطل لحدود الله لامك من المنع عن التمسك بالسيرة لمثل هذا المورد.

وثانياً: إن سيرة الإمام عليهما السلام حافلة بالكلمات والخطابات والبيانات التي صدرت منه فتكون هذه السيرة بضميمه تلك الكلمات في قوة الدليل اللغطي ، فيجوز التمسك باطلاقها، وإن شئت فقل: نتمسك باطلاق تلك الأحاديث التي صدرت من الإمام الحسين عليهما السلام.

ومن تلك الكلمات ما ورد عن الإمام الحسين في رسالة جوابية لاعيان أهل الكوفة وشيعتها جاء فيها:

..من الحسين بن علي إلى سلمان بن صرد والمسيب بن نجدة ورفاعة بن شداد وعبد الله بن وايل وجماعة المؤمنين أما بعد: فقد علمتم أن رسول الله عليهما السلام قال في حياته من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله ناكثاً لعهد الله مخالفًا لسنة رسول الله يعلم في عباد الله بالاثم والعدوان ثم لم يغير ماعليه بقول ولا فعل كان حقيقة على الله أن يدخله مدخله».

وما ورد عنه في وصيته إلى أخيه محمد بن الحنفية قال عليهما السلام: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمّة جدي، أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر فمن قبلي بقبول الحق فالله أولى بالحق ومن رد على هذا أصبر حتى يقضي الله بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين».^١

الاشكال الثاني: ما قبل من أن خروج الإمام الحسين بن علي عليهما السلام على يزيد بن معاوية تكليف خاص بالامام عليهما السلام فلا يسرى على غيره من أئمة العدل .

وفيها:

أولاً: لا يوجد دليل على اختصاص كل إمام بتكليف خاص به دون سائر أئمة أهل البيت، فمتي ما تحقق موضوع حكم، وشروطه، فإنَّ الإمام سوف يمتثله، ولا يوجد فرق في ذلك بين أئمة أهل البيت. وما ورد في بعض الروايات من أن لكل إمام تكليفاً خاصاً به إنما يقصد به تتحقق شروط ذلك الحكم في زمان ذلك الإمام.

ثانياً: لو فرض تعقل ثبوت مثل هذا التكليف الخاص، فإنه لا يوجد دليل على اختصاص الخروج بالامام الحسين عليه السلام إذ مانقدم من الكلمات الصادرة عن الإمام تطبق خروجه على عنوان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم التغيير على سلطان الجور بقول أو فعل، وهي عناوين عامة لاتختص بالامام الحسين عليه السلام.

وهكذا يتضح عدم صحة هذه الدعوى أيضاً.

مسألة الخروج على الحاكم الفاسق عند أهل السنة

افترق أهل السنة في مسألة جواز الخروج على الحاكم الفاسق على عدة أقوال تتبعاً لاختلاف الروايات الواردة في كتب الحديث عندهم.

الفريق الاول: يرى حرمة الخروج على الحاكم الفاسق، ومن هؤلاء أبو الحسن علي بن محمد الماوردي حيث كتب في أحکامه: «قال الله عزوجل: يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الامر منكم، ففرض علينا طاعة أولي الامر فينا وهم الأئمة المتأمرون علينا. وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: سيلكم بعدي ولاة فيليكم بَرُّ بَرِّه ويلكم فاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطیعوا في كل ما وافق الحق..»^١ فهذا الكلام صريح في وجوب طاعة الإمام الفاجر فيما وافق الحق وهو يعني حرمة الخروج عليه إذ لا يجتمع وجوب طاعته مع جواز الخروج عليه.

ومن هؤلاء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي المتوفى سنة

٤٥٨ هـ. حيث لا يرى بطلان إمام الفاسق الذي طرأ فسقه بعد انتصابه للإمامية، وكتب في ذلك: «وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد، نظر فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق، فإنه لايمتنع من استدامة الإمامة سواء كان متعلقاً بأفعال الجوارح، وهو ارتکاب المحظورات وإقدامه على المنكرات اتباعاً لشهواته أو كان متعلقاً بأفعال الجوانح»^١.

وقد تمسك هذا الفريق بجملة من الروايات ، منها ما رواه هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«سيلِيكُمْ بَعْدِي وَلَاةٌ فِيلِيكُمْ بَرِّ بَرِّهِ، وَبِلِيكُمْ الْفَاجِرُ بِفَجُورِهِ، فَاسْمَعُوهُ وَأطِيعُوهُ فِي كُلِّ مَا وَاقَعَ الْحَقُّ، فَانْحَسِنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَسْاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^٢.
وهذه الاخبار ظاهرة في وجوب كتم الحق الذي هو بطبيعة الحال من المعروف ، والكتم يعني عدم وجوب الامر بالمعروف والا لوجب الاعلان والاظهار وإشهار السلاح إن لزم ذلك.

الفريق الثاني : وهو يرى جواز الخروج على الحاكم الظالم .

يظهر ذلك من أبي حنيفة حيث جوز الخروج مع زيد بن علي رض ضد هشام بن عبد الملك، فقد روى أبو الفرج الأصفهاني بسنده عن الفضل بن الزبير قال: «قال أبو حنيفة من يأتي زيداً في هذا الشأن (يقصد في خروجه) من فقهاء الناس؟

قال: قلت: سليمة بن كهيل ويزيد بن أبي زياد وهارون بن سعد، وهشام بن البريد، وأبو هشام الرمانى والحجاج بن دينار وغيرهم.

فقال لي: قل لزيد لك عندي معاونة وقوه على جهاد عدوك فاستعن بها أنت وأصحابك في الكراع والسلاح ثم بعث ذلك معى الى زيد فأخذته زيد»^٣.

١-الاحكام السلطانية، للقاضي ابو يعلي الحنبلي / ٢٠١

٢-الاحكام السلطانية / ٥

٣-مقاتل الطالبيين / ٩٩

بل إننا نجد من نسب إلى أهل السنة الاجماع على جواز خلع الامام «إلا أنهم اشترطوا لصحته أن تحصل منه أحداث توجب الخلع أو يتغير أمره، وتعليل ذلك عندهم أن الامامة صحت لمن ملك شروطها، فلو حدث أن فقد الامام هذه الشروط أو أحدها بعد أن عقد له فإن إمامته تزول حكماً، مثال ذلك أن يصاب بالجنون أو يثبت عليه الفسق»^١.

الفريق الثالث: وهو الفريق الذي حرم طاعة الامير الفاسق فيما لو أمر بما يخالف الحق وأوجب العمل معه في الاعمال العامة من قبيل الغزو، وجمع الزكاة وما شاكل من الاعمال المرتبطة بالامام، ويمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه القاضي أبو يعلي عن المروني قال: «فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه إنما ذاك له في نفسه»^٢.

وهكذا يتضح أن هناك فريقين من فقهاء أهل السنة يعتقدان بلزوم الابتعاد عن الحاكم الظالم وإن اختلفا في أن أحدهما يرى جواز الخروج عليه بالسيف والآخر لا يرى ذلك، وهناك فريق آخر يرى لزوم طاعة الاميين، وإن كان فاسقاً لا يقيم وزناً لاحكام الشرع المقدس.

١-نظريّة التكليف / ٥٤٦ .

٢-الاحكام السلطانية، لابن الغراء / ٢٠ .